ولكن ثبت من هذا الدليل صحة امامة الامير اما كونه اماما بلا فصل فمن اين اذ يجوز ان احدا من
السبطين يكون اماما قبله ولا محذور فيه والتمسك بالقاعدة التي لم يقل بها احد دليل العجز
اذ المعترض لامذهب له ومنها قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانها
لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجب علينا مودتهم قال علي وفاطمة و
ابناؤهما فذكر الشيعة في تقريرها مقدمات فاسدة موئدة لمطلبهم وهي اهل البيت وا
جبوا المحبة وكل من كان كذلك فهو واجب الاطاعة فعلي واجب الاطاعة وهو معنى الامام
وغير علي لا يجب محبته فلا يجب اطاعته واجيب عن هذا القياس الفاسد بان المفسرين
اختلفوا في المراد من هذه الاية اختلافا فاحشا فالطبراني والامام احمد رويا عن ابن عباس
هكذا وردها المحدثون بان سورة الشورى بتمامها مكية ولم يكن هنالك الامامان
الحسن والحسين وما كانت فاطمة رضي الله تعالى عنها متزوجة بعلي رضي الله تعالى عنه وقد
وقع في سند هذه الرواية بعض الغلاة من الشيعة ولعله حرف ذلك والذي رواه البخاري
عن ابن عباس ان القربى من بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرابة وجزم قتادة والسدي
الكبير وسعيد بن جبير بان معنى الاية لا اسئلكم على الدعوى والتبليغ من اجر الا المودة والمحبة لاجل
قرابتي بكم وهذه الرواية ايضا في صحيح البخاري عن ابن عباس ومذكورة بالتفصيل ان
قريشا لم يكن بطن من بطونهم الا وقد كان للنبي قرابة بهم فيذكرهم تلك القرابة واداء حقوقها
يطلبه منهم لا اقل من ترك ايذائه وهو ادنى مراتب صلة الرحم فالاستثناء منقطع وقد ارتضى
جمع من المفسرين المتاخرين كالامام الرازي وغيره بهذا المعنى لان المعنى الاول ليس مناسبا
لشان النبوة بل هو من شيمة طالب الدنيا بان يفعل شيئا ويسئل على ذلك ثمرة لاولاده
واقاربه ولو كان للانبياء مثل هذه الاغراض لم يبق فرق بينهم وبين اهل الدنيا ويكون ذلك
موجبا لتهمتهم فيلزم نقض الغرض من بعثتهم وايضا المعنى الاول مناف لقوله تعالى قل ما
اسئلكم من اجر فهو لكم ان اجري الا على الله وقوله تعالى ام تسئلهم اجرا فهم من مغرم مثقلون
وقوله تعالى وما تسئلهم عليه من اجر ان هو الا ذكر للعالمين وغير ذلك من الايات وايضا حكى
الله تعالى في سورة الشعراء عن انبيائه المذكورين فيها نفي سؤال الاجر فلو سئل خاتم الانبياء
اجرا من الامة تكون مرتبته ادون من مرتبة اولئك الانبياء وهو خلاف الاجماع وثانيا
لا نسلم الكبرى وهي كل واجب المحبة فهو واجب الاطاعة وكذا لا نسلم هذه المقدمة كل واجب
الاطاعة صاحب الامامة التي هي بمعنى الرياسة العامة اما الاول فلانه لو كان وجوب
المحبة مستلزما لوجوب الاطاعة يلزم ان يكون جميع العلويين واجبي الاطاعة لان شيخهم

الرياسة صح

ابن بابويه

ابن بابويه ذكر في كتاب الاعتقادات ان الامامية اجمعوا على وجوب محبة العلوية وايضا يلزم ان
يكون سيدتنا فاطمة رضي الله عنها امامة بهذا الدليل وهو خلاف الاجماع وايضا يلزم كون
كون كل من هؤلاء الاربعة اماما في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والسبطين اماميين
في زمن خلافة الامير وهو باطل بالاتفاق واما الثاني فلان كل واجب الاطاعة لو كان صاحب
الخلافة الكبرى يلزم ان يكون كل نبي في زمنه صاحب الخلافة الكبرى وهذا ايضا باطل لان
اشمويل عليه السلام كان نبيا واجب الاطاعة وكان طالوت صاحب الزعامة الكبرى
بنص الكتاب وثالثا لا نسلم انحصار وجوب المحبة في الاشخاص الاربعة المذكورين بل تجب
في غيرهم ايضا روى الحافظ ابو طاهر السلفي في مشيخته عن انس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حب ابي بكر وشكره واجب على كل امتي وروى ابن عساكر عنه نحوه ومن طريق اخر
عن سهل بن سعد الساعدي نحوه واخرج الحافظ عمر بن محمد بن خضر الملاء في سيرته عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض عليكم حب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي كما فرض
عليكم الصلوة والزكوة والصوم والحج وروى ابن عدي عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال حب ابي بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر وروى الترمذي انه اتي بجنازة الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يصل عليه وقال انه كان يبغض عثمان فابغضه الله وهذه الروايات
ان لم يسلمها الشيعة لكونها في كتب اهل السنة فيثبت وجوب محبة الخلفاء الثلاثة بقوله
تعالى يحبهم ويحبونه فانه نزل في حق المقاتلين لاهل الردة بالاجماع والخلفاء الثلاثة كانوا
سادة اولئك المجاهدين وقادتهم ومن كان الله يحبه فهو واجب المحبة على ان قياسهم بعد
تسليم صحة مقدماته لا يستلزم النتيجة المذكورة جزما لان صغراه اهل البيت واجبو المحبة
وكبراه وكل واجبي المحبة واجب الاطاعة وبعد ترتيبهما على الشكل الاول حصلت النتيجة
هذه اهل البيت واجبو الاطاعة لا تلك النتيجة وهذه النتيجة عامة وثبوت العام لا يستلزم
ثبوت الخاص بخصوصه والنتيجة العامة المذكورة ليست مطلوبة للمستدل ولا مدعاه
بل محتملة له والمطلوبة غير حاصلة من الدليل فالتقريب غير تام ولو فرضنا الاستلزام
لا يحصل مدعاه ايضا لان كون الامير اماما بلا فصل غير حاصل من الدليل والحاصل كونه اماما
مطلقا وهو غير مدعاه فلا يتم تقريبه ايضا ومنها اية المباهلة وطريق استدلالهم بها
ان قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم الخ لما
نزل خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من منزله محتضنا الحسين اخذا بيد الحسن وفاطمة تمشي
خلفه وعلي خلفها وهو يقول اذا انا دعوت فامنوا فقد علم بذلك ان المراد بابنائنا الحسن

وبدل تمسكهم

Copyright King Saud University